

كتاب الأم

باب كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم ؟ .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حضرت عمي محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته بأمر بالخطار فيحظر ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الخطار قليلا ثم تسرب الغنم بين الرجال والخطار فتمر الغنم سراعا واحدة واثنان وفي يد الذي يعدها عصا يشير بها ويهد بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه فإن قال : أخطأ أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال : هل له من غنم ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيؤسم بميسم الصدقة وهو كتاب \square D وتسم الغنم في أصول آذانها والإبل في أفخاذها ثم تصير إلى الحضرة حتى يحصى ما يؤخذ من المجتمع ثم يفرقها ما يرى قال الشافعي : وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن بن أسلم عن أبيه قال لعمر بن الخطاب B : إن في الظهر ناقة عمياء فقال : أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : بل من نعم الجزية قال الشافعي : وهذا يدل على أن عمر رضي \square تعالى عنه كان يسم وسمين : وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول